

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227470

في الدعوى المقامة

من/ المتهم

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102456) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالكة المؤسسة بموجب وكالة رقم (...)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (قطع غيار أفران) عن طريق جمرك الرياض - الميناء الجاف - بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/06/22هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بتثبيت دلالة المنشأ على البضائع المستوردة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة مضى عليها (14) سنة وأن اللجنة الابتدائية أخطأت بقبول الدعوى وهو منتهية بالتقادم حسب نص النظام، إضافة إلى ذلك فإنه تم تثبيت دلالة المنشأ بناء على خطاب التعهد الذي التزمت به المؤسسة حيث قام مندوب الجمارك بزيارة المستودع والتأكد من تنفيذ ذلك وأفاد بأن الموضوع يعتبر منتهي وأن باقي الإجراءات هي إجراءات إدارية داخلية، وعليه قامت المؤسسة بمراجعة الجمرک للحصول على صورة فسخ تقرير الزيارة الذي يحفظ في ملف المتابعة لدى الإدارة فتمت إفادتها بأن جميع المعاملات الورقية يتم إتلافها بعد مرور خمس سنوات، كما أنه تم شطب السجل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227470

التجاري بتاريخ 1439/04/02هـ وإيقاف الرقم المميز بتاريخ 1443/03/04هـ بعد أن تم سداد جميع الالتزامات على المؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءة المؤسسة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالتواصل مع الإدارة المختصة وردت الإفادة بتأكيد سداد التعهد بشأن بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1430/06/22هـ ، وأن تاريخ التسديد هو 1445/06/30هـ وذلك عن طريق دفع غرامة مخالفة شكلية بمبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث دفع المستأنف بأنه تم تثبيت دلالة المنشأ على البضاعة الواردة محل الدعوى، وحيث وردت إفادة المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) والمرفقة في ملف طلب الاستئناف بتاريخ 2024/02/05م، والمتضمنة تأكيدها تسديد التعهد المشار إليه بالبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1430/06/22هـ، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، مما تخلص معه اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227470

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227470

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102456) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المدعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

.